القضا ولا انتظر ان قدروا على انفسهم واسرعوا السير ولم يقع ذلك
لهم بفضل شي نقضوا والا بان ساروا على العادة ولم يسرعوا
قضوا اي الصلاة الاخيرة بناء على ما نقل عن م ر لكن قال ق ل
والوجه الوجيه ان يقضي كل صلاة لانه يصدق عليه انه
تيمم لها مع وجود ما هذا اذا كان الما مشتركا بينهم والا قضى
صاحب الما فقط اه م د   صونا للروح علة لكونه احتياج
سبب اللحم وتقتضي هذا انه لابد من خوف تلف النفس والوجه
وهو مخالف لقول الاتي والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف
الخ اي لان هذا اعم من تلف النفس وعبارة ق ل صونا
للروح او عضو عن التلف اي مثلا اه ح ف   او عضوها
كالوضوء والمنفعة   فيتيمم مع وجوده اي الما ومحل
عن ازالة النجاسة وعبارة غيره ويحرم تطهيره الذي هو
شامل للاستنجا به فيتيمم الخ وهو ظ واما ازالة النجاسة
عن البدن او الثوب المتوقف عليها صحة الصلاة فالظ انها
تحرم ايضا فيصلي بحاله ويعيد اه م د   ولا يكلف الطهر به بل
يحرم التطهر بالما وان قل ان علم او ظن وجود محترم محتاج
اليه في القافلة وان كثرت وخرجت عن الضبط ح ل وكثير
يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالما قربة وهو خطأ قبيح ح ف
ق ل   ليفرد انه مفهوم انه يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه
للدابة فيجمعه ذلك لانها لا تعافه بخلاف الادمي ومثلها غير المميز
من صبي او مجنون لان هولا لا يعرفون الاستقذار بخلاف
غيرهم قال ق ل ويعتبر في العطش المبيح للتيمم ما في المرض
من خبر الطبيب المسلم وقال بعضهم هذا واضح ان وجد

الطبيب

الطبيب حاضرا والا فليس من محاسن الشريعة منعه من الشرب
حين يوجد الطبيب حتى خصوصا في مفازة مثلا فالنظر حكمة
والترجيح   وخرج بالمحترم غيره الا ان يكون الغير هو مالك الما
لانا نامره بقتل نفسه ولا نجعل له قتلها ثم ان كان اهداره يزول
بالتوبة كتارك الصلاة بشرطه وهو امر الامام بها لم يبعد ان يكون
كالعاصي بسفره فلا يكون احق به الا ان تاب   وللعطشان هذا
التعميم فيه الحصر الخ خرج محتاج الما للطهارة والثوب للستر
فليس له ذلك بل يتيمم ويصلي عاريا   ق ل ما لكرا يعتبر العطشان
فانه كان مالك الما عطشانا لم يهدر بل يضمنه مقاتله كما في
شرح م ر بخلاف المالك غير العطشان فلا ضمان على قاتله اذا
كان عطشانا وكذا لنفسه عطش ادمي يعد محترم يلزمه موته كما
في الامداد شوبري   بدل اي واما بدونه بدل فلا يجوز
دخول وقت الصلاة قال احمد ومالك وقال ابو حنيفة
يصح قبله دخول الوقت لانه طهارة مطلقة والمراد بدخول
الوقت ولو ظنا فيتوله الاتي ويشترط العلم بالوقت اي والظنه
اه م د بزيادة   قبل وقته فلو نقل التراب قبله ومسح به الوجه
بعده لم يصح اذا لم يوجد منه تجديد نية نقل قبيل المسح والاصح
كما يوخذ مما ذكروه فيما لو احدث بين النقل والمسح ولو شك هل
نقل قبل الوقت او بعده لم يصح وان صادف انه نقل بعده ويجوز
تاخير الصلاة عن التيمم في الوقت اكثر من قدر الحاجة فيصلي به
يجوز تاخير الصلاة عن التيمم في الوقت اكثر من قدر الحاجة
فيصلي به وان خرج الوقت بخلاف طهر دائم الحدث ليجدد حدثه
علاقة التيمم   لذاي للوقت وقوله نيته اي في وقته وقوله

Copyright © King Saud University